(٣٠)

جمل العلم والعمل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه، وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الابرار الاخيار ، صلاة لاانقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها ، وسلم وكرم .

أما بعد :

فقد أجبت الى ماسألنيه الاستاد ـ أدام الله تأييده ـ من املاء مختصر محيط[1] بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين ، ثم مايجب عمله من الشرعيات التي لاينكاد[2] المكلف من وجوبها عليه ، لعموم[3] البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة عمله[4]، على صغر الحجم وشدة الاختصار.

---

١) في متن شرح الجمل للقاضي ابن البراج : يحيط .

٢) في « ش » لايكاد ينفك المكلف .

٣) في « ش » من عموم .

٤) في « ش » علمه .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتد تعليماً وتبصرة، ومنته تنبيهاً وتذكرة .

ومن الله استمد المعونة والتوفيق ، وما المرجو لهما الا فضله وما المعلق بهما الاحبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بـاب

(ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد)

الاجسام محدثة ، لانها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في الحدوث .

ولابد لها من محدث كالصياغة والكتابة ، ولابـد من كونه قادراً ، لتعذر الفعل على من لم يكن قادراً ويتيسر على من كان كذلك .

ولابد من كون محدثها عالماً ، وهذا الضرب من التعلق لايصلح الا مـن الموجود كونه قديماً ، لانتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حياً ، والا لم يصح كونه قادراً عالماً فضلا عن وجوبه .

ويجب أن يكون مدركاً ، اذ أوجد المدركات ، لاقتضاء كونه حياً .

ووجب كونه سميعاً بصيراً ، لانه يجب أن يدرك المدركات اذا وجدت. وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته .

وان كانتا عن علة كونه مريداً وكارهاً ، لانه تعالى قد أمر وأخبر ونهى ، ولا يكون الامر والخبر أمراً ولا خبراً الا بارادة ، والنهي لايكون نهياً الا بكراهة، ولايجوز أن يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونـه مريداً كارهاً للشيء الواحد على الوجه الواحد، ولا لعلة قديمة لما سنبطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقاره الارادة الى نية ، ولالعلة موجودة في حـي لوجوب رجوع حكمها الى ذلك ، فلم يبق الا لان توجد لافي محل .

ولا يجوز أن يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لانه لاحكم لها معقول من الصفات ، ويفضي الى الجهالات .

ويجب أن يكون قادراً فيما لم يزل، لانه لو تجدد له ذلك لم يكن الا لقدرة محدثة ، ولايمكن استناد احداثها الا اليه ، فيؤدي الى تعلق كونه قادراً بكونه محدثاً، وكونه محدثاً الى كونه قادراً، وثبوت كونه قادراً فيما لم يزل يقتضي أن يكون فيما لم يزل حياً موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم يزل، لان تجدد كونه عالماً يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لايقع الا ممن هو عالم .

ووجوب هذه الصفات له تدل على أنها نفسية، وادعاء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس ، ولأن الاشتراك في المقدم يوجب التماثل والمشاركة في سائر صفات النفس ، ولايجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها الى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لان الحاجة تقتضي أن يكون ينتفع ويستضر ، ويؤدي الى كونه جسماً . ولايجوز أن يقال لصفة الجواهر والاجسام والاعراض لقدمه وحدوثه هذه أجمع ، ولانه فاعل للاجسام ، والجسم يتعذر عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية ، لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة أبصارنا أن نراه ، وبمثل ذلك نعلم أنه لايدرك بسائر الاجسام .

ويجب أن يكون تعالى واحداً لاثاني له في القدم، لان اثبات ثان يؤدي الى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة . ويؤدي أيضاً الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول . واذا بطل قديم ثان بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس .

باب

(بيان ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها وما)
(يتصل بها سوى النبوة والامامة وسوى)
(ذكر الاجال والارزاق والاسعار)
(فانا اعتمدنا تأخيرها)

يجب أن يكون تعالى قادراً على القبيح ، لانه قادر لنفسه واحد حالا منافي كوننا قادرين، ولايجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولانه غني عنه . ولايجري فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لان الحسن قد يفعله لحسنه لالحاجة اليه .

ولايجوز أن يريد تعالى القبيح ، لانه اذا أراده بارادة محدثة كانت قبيحة، وهو تعالى لايفعل شيئاً من القبائح تعالى عن ذلك، وان أراده لنفسه وجب أن يكون تعالى على صفة نقص ، وصفات النقص كلها عنه منتفية .

وهو تعالى متكلم ، وبالسمع يعلم ذلك . وكلامه فعله ، لان هذه الاضافة تقتضي الفعلية كالضرب وسائر الافعال .

والافعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم وأحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب أحوالهم ، ولان أحكامها راجعة اليهم من مدح أو ذم . وهذان الوجهان معتمدان أيضاً في الافعال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لاتباع هذا التعلق صحة الحدوث نفياً واثباتاً ، وهي متعلقة بالضدين ، لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل ، لانها ليست بعلة ولاموجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل محدثاً فاذا وجد استغنى عنها ، وتكليف ماليس بقادر في القبح كتكليف العاجز، وقد

كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء .

ووجه حسن التكليف :انه تعريض لنفع عظيم لايوصل اليه الابه، والتعريض للشيء في حكم ايصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لانه لايحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقاً ، ولا يستحق الا بالطاعات ، ولحسن تكليف من علم الله تعالى أنه يكفر، لان وجه الحسن ثابت فيه، وهو التعريض للثواب.

وعلمه أن يكفر ليس بوجه قبح، لانا نستحسن أن ندعو الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم بأن جميعهم لايؤمن . ونعرض الطعام على من يغلب ظننا أنه لايأكله، ونرشد الى الطريق من نظن أنه لايقبل، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن . وكان طريق حسنه أو قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم .

ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض من التعريض للثواب ، والحي المكلف هوهذه الجملة المشاهدة ، لان الادراك يقع بكل عضو منها، ويبتدىء الفعل في أطرافها ، ويخف عليها اذا حمل باليدين ما يثقل ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة . ومايعلم الله تعالى أن المكلف يختارعنده الطاعة ويكون الى اختيارها أقرب ، ولولاه لم يكن من ذلك يجب أن يفعله ، لان التكليف يوجب ذلك ، قياساً الى من دعي الى طعام وغلب على ظنه أن من دعاه اليه لايحضر ببعض الافعال التي لامشقة فيها ، وهذا هو المسمى (لطفاً) .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهماكقبح منع الاخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب، لانه لووجب لادى الى وجوب ما لايتناهى ، ولكان القديم تعالى غير منفك في حال من الاحوال بالواجب .

وقد يفعل الله الالم في البالغين والاطفال والبهائم . ووجه حسن ذلك في الدنيا : لانه يتضمن اعتباراً يخرج به من أن يكون عبثاً أو عوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً . فأما المفعول منه في الاخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق فقط.

ولايجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرب ، لالشيء الا لايصال النفع واستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر ، لالغرض بل للعوض .

ولا اعتبار في حسنه للتراضي ، لان التراضي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع، فأما مالايشبهه في اختيار العقلاء لمثله اذا عرفوه لبلوغه أقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراضي .

ولا يجوز أن يفعل الله تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه ، كما يفعل أحدنا بغيره . والوجه فيه : أن الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به ، والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكاف من غير أن يؤلمه ، والعوض هو النفع المستحق العاري من تعظيم واجلال . والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثامنة والارش ، فلو كان دائماً لكان العلم بدوامه شرطاً في حسنه، فكان لايحسن من أحدنا تحمل الالم لعوض كما لايحسن تحمل ذلك من غيرعوض وأما فعل من الالم بأمره تعالى، والعوض على غيره بالتعويض له. نحو من عرض طفلا للبرد الشديد فتألم بذلك، فالعوض هاهنا على المعوض للالم على فاعل الالم ، وصار ذلك الالم كأنه من فعل المعوض .

والاولى أن يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا لغيرنا في الحال مستحقاً من العوض المبلغ الذي لم يستحق فعله عليه .

والوجه في ذلك :أنه لو لم يكن لذلك مستحقاً لم يكن الانتصاف منه ممكناً مع وجوب الانتصاف ، بخلاف ما قال أبو هاشم [1] ،فانه أجاز أن يكون ممن لا يخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك ، وقد كلف الله تعالى مـن أكمل عقله النظر في طريق معرفته .

ثم وهذا الواجب أول الواجبات على العاقل ، لان جميعها عنـد السائل يجب تأخيره أو يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر :وجوب المعرفة التي يؤدي اليها. ووجه وجوب المعرفة : أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لايتم الا بحصول هذه المعرفة ، ومالا يتم الواجب الا به واجب .

والنظر هو الفكر ، ويعلمه أحدنا من نفسه ضرورة ، وانما يجب على هذا النظر اذا خاف من تركه واهماله، وانما يخاف الضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئاً بينهم ، أو بأن يبتديء في الفكر في أمارة الخوف من ترك النظر ،أو بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوفه من الاهمال . والأولى في الخاطر أن يكون كاملا خفياً يسميه وان لم يميـزه ، والنظر فى الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لانه يحـدث بحسبه فجرى في أنـه مولود

---

١) ابو هاشم عبدالسلام بن أبي علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام بـن خالد بن حمران بن أبان الجبائي :رأس الفرقة البهشمية المعروفة، وكان هو وابوه من روساء المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، ولهما آراء انفردا بها عن أصحابها، وانفرد هو وابوه ايضاً كل واحد منهما عن الاخر بمسائل، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٢١ هـ ودفن ببغداد. ميزان الاعتدال ٢/٦١٨ ، وفيات الأعيان ٢/٣٥٦ ، الاعـلام للزركلي ١٣٠/٤، الكنى والالقاب ٢/١٢٦ ، الملل والنحل ١/١٠٣ ـ ١١٢ .

مجرى الضرب والالم .

والمستحق بالافعال : مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب ، وعوض. فأما المدح فهو القول المنبيء عن عظم الممدوح ، وأما الثواب فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ، وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ، وأما الذم فهو ما انبأ عن ايضاع المذموم، وأما العقاب فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة، وأما العوض فهو النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل ، ويستحق بفعل الواجب وماله صفة الندب وبالتحرز من القبيح، ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترنت بها المشقة ويستحق الشكر المنعم والاحسان ، فأما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه ، فلهذا لم نفردها بالذكر ، فأما الذم فيستحق بفعل القبيح وبأن لايفعل الواجب ، وأما العقاب فيستحق بهذين الوجهين معاً بشرط أن يكون للفاعل اختيار ما استحق به ذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق الذم كالقبح لان العقلاء يعقلون الذم بذلك كما يعقلونه بالقبيح ، ولانهم يذمونه اذا علموه غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه ، والمطيع منا يستحق بطاعته الثواب مضافاً الى المدح ، لانه تعالى كلفه على وجه يشق ، فلابد من المنفعة ، ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض ، لان العوض يحسن الابتداء بمثله ، ويستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب مضافاً الى الذم ، لانه تعالى أوجب عليه الفعل وجعله شاقاً ،والايجاب لايحسن لمجرد النفع فلابد من استحقاق ضرر على تركه، ولا دليل في العقل على دوام الثواب والعقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع ، والعقاب

يحسن التفضل باسقاطه ويسقط بالعفو لانه حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه ، ويتعلق باستيفائه ضرر فأشبه الدين .

ولاتحابط بين مجراه وقبول التوبة ، واسقاط العقاب عندها تفضل من الله تعالى ، والوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي .

ومن جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع ، وعقاب فساق أهـل الصلاة غير مقطوع عليه، لان العقل يجيز العفوعنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم. ومايدعى من آيات الوعيد وعمومها مقدوح فيه بأن العموم لاينفرد بصيغة خاصة في اللغة، ولان آيات الوعيد مشروطة بالثابت ومن زاد ثوابه عندهم ، وما اوجب هذين الشرطين بوجب اشتراط من تفضل الله تعالى بالعفو عنه. وهذه الايات أيضاً معارضة بعموم آيات أخرى، مثل قوله تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء »[1] «وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم »[2] و« ان الله يغفر الذنوب جميعاً »[3] .

وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هي في اسقاط عقاب العاصي لافي زيادة المنافع ، لان حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لو اشتركت لكنا شافعين في النبي « ص » اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .

واذا بطل التحابط فلابد فيمن كان مؤمناً في باطنه من أن يوافي بالايمان، والا أدى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب .

---

١) سورة النساء : ٤٨ .

٢) سورة الرعد : ٦ .

٣) سودة الزمر : ٥٣ .

ونسمي من جمع بين الايمان والفسق مؤمناً بايمانه فاسقاً بفسقه لان الاشتقاق يوجب ذلك ، ولو كان لفظ « مؤمن » منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم ـ كما يدعى ـ يوجب تسميته به، لانه عندنا يستحق الثواب والتعظيم وان استحق العقاب .

والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب ، فما تعلق منه بالواجب كان واجباً [وما تعلق منه بالندب كان ندباً] .

والنهي عن المنكر كله واجب عند الشرط ، لان المنكر لاينقسم انقسام المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك الا اذا كان على سبيل دفع الضرر ، وانما المرجع في وجوبه الى السمع .

وشرائط انكار المنكر : أن يعلمه منكراً ، ويجوز تأثير انكاره ، ويزول الخوف على النفس وما جرى مجراها ، ولا يكون في انكاره مفسدة .

بـاب

(مايجب اعتقاده في النبوة)

متى علم الله سبحانه أن لنا في بعض الافعال مصالح وألطافاً اوفيها ماهو مفسدة في الدين والعقل لايدل عليها وجب بعثة الرسول لتعريفه ، ولاسبيل الى تصديقه الا بالمعجز .

وصفة المعجز : أن يكون خارقاً للعادة ، ومطابقاً لدعوى الرسول ومتعلقاً بها ، وأن يكون متعذراً في جنسه أوصفته المخصوصة على الخلق ، ويكون من فعله تعالى أوجارياً مجرى فعله تعالى ، واذا وقع موقع التصديق فلابد من

دلالته على المصدق والا كان قبيحاً .

وقد دل الله تعالى على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن لان ظهوره من جهته معلوم ضرورة ، وتحديه العرب والعجم [1] معلوم أيضاً ضرورة، وارتفاع معارضته أيضاً بقريب من الضرورة، فان ذلك التعذر معلوم بأدنى نظر، لانه لولا التعذر لعورض، ولولا أن التعذر خرق العادة توقف على انه لادلالة في تعذر معارضته. فاما أن يكون القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له فيكون هو العلم المعجز ، أويكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة ، وقد بينا في كتاب الصرف [2] الصحيح من ذلك وبسطناه .

وكل من صدقه نبينا من الانبياء المتقدمين فانما علينا تصديق نبوته بخبره، ولولا ذلك لما كان اليه طريق العلم .

ونسخ الشرائع جائز في العقول لاتباع الشريعة للمصلحة التى يجوز تغييرها وتبديلها .

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى أن شرعه لاينسخ.

---

١) فى قوله تعالى « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً » [الاسراء/٨٨] .

٢) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانى فى كتابه الذريعة : كتاب الصرفة الموسوم بـ« الموضح » عن وجه اعجاز القرآن . . . قال النجاشى بعد تسميته كتاب الموضح عن وجه اعجاز القرآن : وهو الكتاب المعروف بالصرفة ، وعبر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصرف فى كتابه « جمل العلم والعمل » .

باب

(مايجب اعتقاده في الامامة ومايتصل به)

الامامـة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفسـاد عند وجود الرؤساء المهيبين .

وأوجب في الامام عصمته ، لانه لولم يكن كذلك لكانت الحاجة اليه فيه، وهذا يتناهى من الرؤساء ، والانتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب أن يكون أفضل من رعيته وأعلـم ، لقبح تقديـم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول . فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه وبطل اختيار الامامة ، لان العصمة لاطريق للانام الى العلم بمن هـو عليها .

فاذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، لاجماع الامـة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره عليه السلام ممن ادعى الامامة في تلك الحال، وخبر الغدير[1] وخبر غزوة تبوك[2] يدلان على ماذكرناه من النص عليه ، وانمـا

---

١) مختصر حديث الغدير : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينما كان راجعاً من حجة الوداع وصل الى موضع يقال له «غدير خم» فنزلت عليه قوله تعالى «يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » [المائدة/ ٦٧] فجمع الرسول صحابته الذين كانوا معه ـ وكان عددهم مائة وعشرين ألف او ثمانين ألفاً ـ فأخذ بيد على عليه السلام ورفعه وخطب خطبة طويلة وقال فى جملة ماقال « من كنت مولاه فعلى مولاه ،

عدل عن المطالبة والمنازعة وأظهر التسليم والانقياد للتقية، والخوف على النفس والاشفاق من فساد في الدين لاينلافاه [1] .

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله . . . » ـ راجع تفاصيل هذا الحديث وطبقات الراوين له من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى عصرنا الحاضر في كتاب الغدير ج ١ .

٢) تبوك موضع بين المدينة والشام ، ولما اراد صلى الله عليه وآله الخروج الى غزوة تبوك استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في أهله وولده وأزواجه ومهاجره وقال له « ياعلي ان المدينة لاتصلح الا بي أوبك » وبقي علي عليه السلام في المدينة وخرج الرسول صلى الله عليه وآله الى الغزوة ، ولكن المنافقين أخذوا يرجفون بعلي ، فلما بلغ ارجافهم به لحق بالنبي وقال له : يارسول الله ان المنافقين يزعمون انك خلفتني استثقالا ومقتاً . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أرجع يا أخي الى مكانك ، فان المدينة لاتصلح الابي اوبك فأنت خليفتي في أهل بيتي ودار هجرتي وقومي ، أما ترضى ياعلي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدي ، وهذا الحديث يعرف بحديث المنزلة . أنظر مصادر هذا الحديث في كتاب المراجعات ص ١٣٩ ـ ١٤٢ والاستيعاب ١٠٩٧/٣.

١) قال عليه السلام في الكتاب الذي أرسله مع مالك الاشتر الى أهل مصر : « أما بعد ، فان الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نذيراً للعالمين ومهيمناً على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الامر من بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولايخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الامر من بعده عن أهل بيته ولا انهم منحوه عني من بعده ، فما راعني الا انثيال الناس على فلان يبايعونه ، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون الى محق دين محمد ، فخشيت ان لم انصر الاسلام وأهله أن ارى فيه ثلماً أوهدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولا يتكم التي انما هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أوكما يتقشع السحاب ،فنهضت في تلك الاحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدين وتنهنه [نهج البلاغة ١٣١/٣] .

كتاب الطهارة

(وتوابعها)

فصـل

(في أحكام المياه)

كل ماء على أصل الطهارة الا أن يخالطه ـ وهو قليل ـ نجاسة فينجس، أو يتغير ـ وهو كثير ـ أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة .

وحد القليل مانقص عن كر ، والكثير ما بلغه وزاد[1] عليه . وحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .

والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء وغسل طاهر [و] مطهر يجوز التوضي به والاغتسال به مستقلا .

---

١) في « ش » : أو زاد .

٢) في « ش » : أو غسل .

وموت مالانفس له كالذباب والجراد وماأشبههما في الماء قليلا كان أو كثيراً لاينجسه .

وسؤر الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم[1] نجس، ولابأس بسؤر الجنب والحائض. ويجوز الوضوء بسؤر [جميع] البهائم ما أكل لحمه وما لايؤكل الاسؤر الكلب والخنزير ، ويكره الجلال من البهائم . ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بثلاث[2] مرات احداهن بالتراب .

باب[3]

(في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل)

الاستنجاء واجب لايجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارات[4] والماء أفضل، ويجزى الاقتصار على الحجارة ، وأفضل منه الاقتصار على الماء. ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر . والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة . ولا يجوز أن يستقبل القبلة أو[5] يستدبرها ببول ولاغائط .

والسنة الواجبة[6] في الوضوء بالماء واغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء.

---

١) في « ش » : مجراه .

٢) في « ش » : ثلاث .

٣) في « ش » : فصل .

٤) في « ش » : الحجارة .

٥) في « ش » : ولا .

٦) في « ش » : والنية واجبة .

وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولا ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ، ومسح ثلاث أصابع [من] مقدم الرأس ويجزي اصبع واحد ، ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين اللذين همافي وسط القدم عند معقدالشراك، والفرض هومرة واحدة، والتكرارمستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليهما [1] ، ولاتكرار في الممسوح . ولايجوز المسح على الخفين ولا ماشبههما ممايسترعضواً من أعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم، فمن أخل به استدركه.

والموالاة واجبة في الوضوء [و] غير واجبة في الغسل .

وعلى المغتسل من جنابة وغيرها [2] ايصال الماء على جميع البشرة الطاهرة [3] وأعضائه، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه ، ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره حتى يتم جميع [4] البدن .

ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء ، وانما الوضوء في غير الاغسال الواجبة .

فصل

(في نواقض الطهارة)

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء كالبول،

---

١) في « ش » : عليها .

٢) في « ش » : أو غيرها .

٣) في « ش » : بشرته الظاهرة .

٤) في « ش » : مياسرها ثم جميع .

والغائط، والريح، والنوم الغالب على الحاستين وماأشبهه من الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الغسـل كانزال الماء الدافـق على جميع الاحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وقد ألحق بعض أصحابنا مس الميت .

وجميع ماذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً التمكن من استعمال الماء، كأن تيمم ثم وجد ماءاً [1]يتمكن من استعماله، فان طهارته الاولى تنتقض بذلك، وليس تنتقض بغير ما عددناه فلا معنى لتعداده .

فصـل

(في التيمم وأحكامه)

انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر ، أوتعذر الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب ، او بالخوف على النفس من استعماله في سفر أوحضر . ولا يجوز التيمـم الاعند تضيق [وقت] الصلاة ، ويجب طلب المـاء والاجتهاد في تحصيله .

وأما كيفيته : فهو أن يضرب براحتيه ظهر الارض باسطاًلهما ، ثم يرفعهما وينفض باحداهما الاخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف أنفه، ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ، ويجزيه ماذكرناه في

---

١) في « ش » : ما .

تيممه ان كان عن جنابة وما [1] أشبهها أثناء ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين .

والتيمم بالتراب الطاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولا يجوز بالزرنيخ وما أشبهه من المعادن ، ويجوز التيمم بغبار ثوبه ومايجري مجراه بعد أن يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله .

ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث أويتمكن من المـاء .

ومن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ، فان كان قد ركع مضى فيهـا وان لم يركـع انصرف وتوضأ، فقد روي أنه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها.

فصـل [2]

(في الحيض والاستحاضة والنفاس)

أقل أيام الحيض ثلاثة ، وأكثرها عشرة ، وأقل الطهر عشرة أيام ، ومازاد على الحيض فهو استحاضة .

والمستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد وتصلي في باقي الايام ،وان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم، لان دم الحيض غليظ يضرب الى السواد ، يتبع خروجه حرقة . ودم الاستحاضة رقيق بارد يضرب الى الصفرة .

والمستحاضة تحتشي بالقطن. وان لم يثقب القطن، كان عليها تغيير ماتحتشي

---

١) في « ش » : أو ما .

٢) من هنا الى اول فصل في الاذان والاقامة ساقط عن المطبوع . ونحن نقلناه عن « ش » .

به عند كل صلاة وتجديد الوضوء لكل صلاة . فان ثقب ورشح ولم يسل كان عليها تغييره في أوقات الصلاة وتغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ وتصلى باقي الصلاة بوضوء مجرد من غير اغتسال .

وان ثقب الدم القطن وسال كان عليها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ووضوء، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الاخرة، ومثل ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر وتغير القطن في ذلك .

كتاب الصلاة

فصــل

(في مقدمات الصلاة من لباس وغيره)

ويجب على المصلي ستر عورته ، وهما قبله ودبره . وعلى المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة ، وليس عليها ذلك اذا كانت أمة .

وتجوز الصلاة في وبر وشعر وصوف ما أكل لحمه من الحيوان أو جلده اذا ذكاه الذبح، ولا تجوز فيما لا يؤكل لحمه، ولا في جلود الميتة ولو دبغت ، وتجوز الصلاة في الخز الخالص ، ولا تجوز في الابريسم المحض للرجال دون النساء .

ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه نجاسة ، الا الدم خاصة ، فانه يعتبر به قدر الدرهم ، فما بلغه لا تجوز فيه الصلاة ، وما نقص منه جازت فيه . ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنبه .

ولاتجوز الصلاة في ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب .

والسجود يجب أن يكون على الارض الطاهرة ، وعلى كل ما أنبتته الا ما أكل ولبس. ولابأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة، فانها بماشغلت المصلي .

وعلى المصلي أن يتوجه الى الكعبة اذا كان بمكة، وذلك بالحضور والقرب وان كان بعيداً تحرى جهتها وصلى على مايغلب ظنه أنه جهة الكعبة .

ومن أشكلت عليه جهة القبلة لغيم أوغيره من الاسباب وفقد سائر الامارات كان عليه ان يصلي الى أربع جهات :يمينه وأمامه وشماله وورائه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة أداء تلك الصلاة .

فان لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الاربع لمانع صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت ، فان خرج عن الوقت فلا اعادة عليه . وقد روي : أنه ان كان استدبر القبلة أعاد على كل حال .

فصل

(في حكم الاذان والاقامة)

الأذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ، ويجبان عليهم فرادى سفراً وحضراً في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقامة من السنن المؤكدة ، وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من

سائر المواضع .

وكيفية الاذان : « الله أكبر . الله أكبر . الله اكبر . الله اكبر . أشهد أن لااله الا الله . أشهد أن لااله الا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . حي على خير العمل . حي على خير العمل . الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله . لا اله الا الله » هذه ثمانية عشر فصلا .

والاقامة سبعة عشر فصلا ، لان فيها نقصان ثلاثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين ، فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول ، واسقاط واحدة من لفظ « لا اله الاالله » في آخره، والزيادة أن يقول بعد « حي على خير العمل » : « قدقامت الصلاة . قد قامت الصلاة » .

والاذان يجوز بغير وضوء ، ولااستقبال القبلة، ولا يجوز ذلك في الاقامة، والكلام في خلال ذلك جائز ، ولا يجوز أذان الصلاة قبل دخول وقتها، وقد روي جواز ذلك في الفجر خاصة [1] .

ويستحب للمصلي مفرداً أن يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة أو خطوة .

بـــاب

(في أعداد الصلوات المفروضات)

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات : صلاة الظهر ، وهي للمقيم

---

١) روى الكليني في الكافي ٣/٣٠٦ عن الحلبي أنه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ؟ فقال : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلابأس .

ومن لم يتكامل له شرائط التقصير من المسافرين أربع ركعات، بتشهدين الاول بغير تسليم والثاني بتسليم. والعصر بهذا العدد والصفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثلاث [1] مع التسليم، والعشاء الاخرة بصفة عدد الظهر والعصر، وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم. فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة : منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الاخرة، وثمان ركعات نوافل الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر ، وركعتان نافلة الفجر .

فصل

(في كيفية أفعال الصلاة)

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزأه، ومن كبر سبعاً يسبح بينهن كان أكمل [2] له، واذا كبر أرسل يديه ولا يضع واحدة على الاخرى .

ويفتتح الصلاة بالتوجه فيقول « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

١) في « ش » : الثالثة .

٢) في « ش » : أفضل .

لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

ثم يتعوذ ويفتتح[1] القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجهر بها في كل صلاة جهراً كانت أو اخفاتاً ، ويقرأ الحمد وسورة معها .

ويجتنب عزائم السجود، وهن ألم فصلت وحم وسورة النجم واقرأ باسم ربك ، لان فيهن سجوداً واجباً ، ولا يجوز أن يزاد في صلاة الفريضة .

فاذا فرغ من قراءته ركع ماداً لعنقه مستوياً[2] لظهره فاتحاً لابطيه ، ويملأ كفيه من ركبتيه ، ويسبح في الركوع فيقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » ان شاء سبعاً وان شاء خمساً وان شاء ثلاثاً، فهو أكمل من الواحدة، وهي تجزي.

ثم يرفع رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده ، الحمدلله رب العاليمن » ويستوي قائماً منتصباً .

ثم يكبر رافعاً يديه ولا يجاوز بهما شحمتي أذنيه ، ويهوي الى السجود ويتلقى الارض بيديه معاً قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة، ومفصلي الكفين عندالزندين، وعيني الركبتين، وطرفي ابهامي الرجلين. والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ، ويسبح في السجود فيقول « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ما بين الواحدة الى السبع .

ثم يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه من السجود بالتكبير، ويجلس متمكناً على الارض فيقول بين السجدتين « اللهم اغفرلي وارحمني » .

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبراً ويجلس متمكناً .

ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت ، وقد روي

---

١) في « ش » : يستفتح .

٢) في « ش » : مسوياً .

أنه يكبر للقنوت ، والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه وآله صلى الله عليهم ، ويجوز أن يسأل في حاجته [1] .

وأفضل ما روي في القنوت « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ومافوقهن وماتحتهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين » .

ويقنت في كل صلاة من فرض ونفل، وهو في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها أشد تأكيداً، وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر.

والتشهدان جميعاً الاول والثاني، يقول في الاول « بسم الله وبالله، والحمد لله، والاسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، اللهم صل على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » .

والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات، تقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله » ثلاث مرات وتزيد في الثالثة « الله اكبر » .

وصفة التشهد الثاني تقول « التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات » .

وتتشهد [2] وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرناه في التشهد

---

١) في « ش » : يسأل الله عزوجل حاجته .

٢) في « ش » : ثم يتشهد .

الاول ثم تقول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ثم تسليم تسليمة واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفرداً أو اماماً ، أو[1] كان مأموماً تسلم تسليمتين على يمينه وعن شماله، الا أن تكون جهة شماله خالية من مصل فيسلم عن يمينه خاصة .

وأدنى مايجزي من التشهدين: الشهادتان، والصلاة على محمد النبي وآله.

فصل

(فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها)

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بماخرج عن قرآن أو تسبيح ، ولا يقهقه ، ولا يبصق الا أن يغلبه . وفي الجملة لا يفعل فعلا كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة .

ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما .

فان عرض غالباً له من قيء أو رعاف أو ماأشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة كان عليه أن يغسله ويعود وبنى[2] على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة .

وان تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

---

١) في « ش » : وان .

٢) في « ش » : فيبني .

فصـل

(في أحكام السهو)

كل سهو عرض والظن غالب فيه فالعمل ما غلب عليه الظن، وانما يحتاج الى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ، فالسهو المعتدل فيه الظن على ضربين [1] :

فمنه ما يوجب اعادة الصلاة كالسهو في الاوليين من كل فـرض أو فريضة الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الامام أو صلاة السفر .

أو سهو فيتكبيرة الافتتاح ثملم يذكره حتى يركع، والسهو عنالركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو عن سجدتين في ركعة ثم يذكـر ذلك وقد ركع الثانية .

أو ينقص ساهياً من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد في عدد الركعات ثملا يذكر حتى ينصرف بوجهه عن القبلة .

أو شك وهو في حال الصلاة ولم يدركم صلى ولايحصل شيئاً منالعدد .

ويجب اعادة الصلاة على من ذكر أو أيقن أنه دخل فيها بغير وصف ، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر على طاهر ، أو ثوب مغصوب ، أو في مكان مغصوب ، أوسها فصلى الى غير القبلة .

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه، وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه، أو يقع فيحال قدمضت وأنت فيغيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو هو راكع ، أو في الركوع وهو ساجد .

---

١) في « ش » : ضروب .

ولا حكم للسهو في النوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .

ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الاخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبر ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر وهو قائم أنه يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام ، فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو .

وان سها عن التشهد الاول حتى قام وذكره قائماً كان عليه أن يجلس ويتشهد، وكذلك ان سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الاخير قبل أن يتشهد أو قبل الصلاة على النبي وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد التشهد أو ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة ، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فان ركع ثم ذكر في حال الركوع أنه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه ، فان ذكر بأنه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً واعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث

ثم يأتي بعد التسليم بركعتين جالساً تقوم مقام واحدة ، فان تبين [1] النقصان كان فيما فعله تمام صلاته، وان تبين على الكمال كانت الركعتان نافلة ، فان شاء بدلا من الركعتين من جلوس أن يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فان سها بين اثنتين وأربع فليبن على أربع ، فاذا سلم قام فصلى ركعتين.

فان سها بين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين ، فاذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .

ومن السهو ما يجب فيه جبر الصلاة ،كمن سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة ويسجد سجدتي السهـو .

ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضى بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ، ومن تكلم في الصلاة ساهياً بمـا لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتـا السهو ، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود [2] فعليه سجدتا السهو،ومن لم يدر صلى أربعاً أوخمساً واعتدلت الظنون[3] منه فعليه أيضاً سجدتا السهو .

وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولاقراءة، يقول في كل واحدة منهما « بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد » ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم.

---

١) في « ش » : كان ثابتاً . بانياً .
٢) كتب الامام الشيخ آغا بزرك في نسخته «يعني في محل قيام وكذا في محل قعود».
٣) في « ش » : ظنونه .

فصـــل

(في أحكام قضاء الصلاة)

كل صلاة فائتة وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية .

والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر أن عليه صلاة الظهر نقل نيته الى الظهر ، وكذلك ان صلى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة العصر، أو صلى من العشاء الاخرة ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة المغرب.

وقضاء النوافل مستحب .

واذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهر والعصر وجب على كل واحد ممن ذكرناه أداء الصلاتين أو قضاؤهما ان أخرهما ، وكذلك الحكم فيما اذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل في قضاء صلوات المغرب والعشاء الاخرة .

واذا حاضت المرأة الطاهرة في أول وقت صلاة بعد أن كان تصح لها الصلاة أو أكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة .

والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لايجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة اذا أفاق ، بل يجب أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقد روي أنه ان أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله، واذا أفاق آخر الليل

قضى صلاة تلك الليلة [1] .

والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في ردته من الصلاة .

والعليل اذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه .

واذا جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه، فان لم يقدر فعن كل أربع بمد ، فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصل ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن لم يحص مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى الفائت .

فصل

(في أحكام صلاة الجماعة)

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق، ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ، ولاصاحب الفلج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ، ولا المتيمم للمتوضين .

ويكره للمسافر أن يؤم المقيم وللمقيم أن يؤم المسافر في الصلوات التي يختلف فيها فرضاهما ، فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعاً ، فان دخل مقيم في صلاة المسافر وجب عليه أن لا ينفتل من صلاته بعد سلامه الا أن يتم المقيم صلاته .

---

١) التهذيب ١/ ٤٦٠ .

ولا يؤم المرأة الرجل ، ويجوز للرجل أن يؤمها .

والسلطان المحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر، وصاحب المنزل في منزله، وصاحب المسجد في مسجده ، فان لم يحضر أحد ممن ذكرناه أم بالقوم أقرأهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة ، فان تساووا فأسنهم . وقد روي أنه اذا تساووا فأصبحهم وجهاً [1] .

وقد يجوز امامة أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا أن يكون الامام الاكبر الذى هو رئيس الكل، فان التقدم عليه لايجوز بحال من الاحوال.

ولا يجوز أن يكون مقام الامام أعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهى الى الحد الذي لا يتمكن معه من الاقتداء به .

ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالاً اكثر من واحد، فان كان المأموم رجلا واحداً أو امرأة اوجماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة أو النساء الجماعة خلفهما .

ويجهر الامام بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين معاً فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت، ولا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات ، الا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذا أشهر الروايات .

وروي أنه لايقرأ فيما يجهر فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام[2] وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه [3] .

---

١) مستدرك وسائل الشيعة ٤٩٢/١ .

٢) انظر الكافى ٣٧٧/٢ .

٣) الاستبصار ٤٢٧/١ .

فأما الاخيرتان فالاولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما ، وروي أنه ليس عليه ذلك [1] .

ومن أدرك الامام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر ويسجد معه ، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة ، ومتى لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأموم ماأدركه معه أول صلاته ومايقضيه آخرها، كما اذا أدرك من صلاة الظهر والعصر أوالعشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان فانه يجب أن يقرأ فيما أدركه الفاتحة في نفسه ، فاذاسلم الامام قام فصلى الاخيرتين مسبحاً فيهما ، وكذلك القول في جميع ما يفوت .

وليس على المأموم اذا سها خلف الامام سجدتا السهو .

فصل

(في صلاة الجمعة وأحكامها)

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل، واجتماع خمسة فصاعداً الامام أحدهم، وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى ، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلي أكثر من فرسخين، والممنوع لاشك في عذره .

والخطبتان لابد منهما، لان الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين [2] .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٢٥٦ .

٢) من لايحضره الفقيه ١/٢٦٩ .

ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل ، وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس ، وأفضله ما قرب من الزوال .

ومن سننها لبس أنظف الثياب ، ومس شيء من الطيب ، وأخذ الشارب، وتقليم الاظفار .

ووقت الظهر من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس، ووقت العصرمن يوم الجمعة وقت الظهر من [1] سائر الايام .

وعلى الامام أن يقرأ في الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين يجهر بهما .

وعلى الامام أن يقنت في صلاة الجمعة، واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة: فروي أنه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه، وروي أن على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع .

وفي المسافر اذا أم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتج الى الخطبتين وصلاهما ركعتين .

فصل

(في ذكر نوافل شهر رمضان)

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر، وترتيبها أن تصلي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الاخرة الى ليلة تسع عشرة .

---

١) في « ش » في .

فاذا حضرت اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة مائة ركعة، وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول .

فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ، وفي ليلة اثنين وعشرين تصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة .

فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة الى تمام الألف ثمانون تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات .

(منها) أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصفتها أن تفصل بين كل ركعتين بتسليم وتقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة .

وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان: تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة .

ثم تصلي أربعاً صلاة التسبيح ، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وصفتها: أن تقرأ في الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة، وفي الثانية الحمد مرة والعاديات، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص .

وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمس وسبعون مرة، وترتيبها أن تقول في كل ركعة عقيب القراءة قبل الركوع « سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله أكبر » خمس عشرة مرة ، ثم تقول ذلـك في الركوع عشراً، وبعد الانتصاب منه عشراً ، وفي السجدة الاولى عشراً، وفي الجلسة بين السجدتين عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراً ، وتفعل هكذا في كل ركعة .

ثم تصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام، فتكمل الالف [١] .

فصـل

(في صلاة العيدين)

صلاة العيدين فرض على كل من تكاملت له شرائط[٢] الجمعة التي ذكرناها، وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عيد ركعتان يفتحهما بتكبيرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشمس وضحاها ، ثم يكبر بعـد ذلك رافعاً يديه بخمس تكبيـرات ، يقنت بين كل تكبيرتين ويركع في الاخيرة، فيكون له في الاولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات، فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فاذا فرغ من القراءة كبر أربعاً يقنت

---

١) في « ش » : ألف ركعة .
٢) في « ش » : شروط .

بين كل تكبيرتين ثم يركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرات الركوع خمس تكبيرات والقنوت أربع مرات .

وليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، ويجهر الامام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، والخطبتان فيها واجبة كالجمعة الاأنها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها ، ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها .

والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب الى أن يرجع الامام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات : أولاهن المغرب من ليلة الفطر، وأخراهن صلاة العيد .

وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة: أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد. ومن لم يحضر منى يكبر عقيب عشر صلوات: أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً .

فصل

(في صلاة الكسوف)

صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها، ويصلى في جماعة وعلى انفراد .

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف، الاأن يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف .

وهي عشر ركوعات وأربع سجدات ، يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يكون من طوال السور، ويجهر بالقراءة فاذا

فرغت من القراءة ركعت فأطلت الركوع بمقدار قراءتك ان استطعت، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع حتى تستتم خمس ركوعـات .

ولا تقول «سمع الله لمن حمده» الا في الركوعين اللذين يليهما السجود وهما الخامس والعاشر، فاذا انتصبت من الركوع الخامس كبرت وسجدت سجدتين تطيل أيضاً فيهما بالتسبيح، ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره، ثم تتشهد وتسلم.

وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت .

ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف[1]، فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة .

وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الايات، كالزلازل والرياح العواصف.

ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤهـا ان كان القرص انكسف كله ، فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء .

وقد روي وجوب القضاء على كل حال ، وان من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل .

فصـل

(في صلاة السفر)

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ركعات .

ونوافل السفر سبع عشرة ركعة : أربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان

---

١) في « ش » : مقدار ما على الكسوف .

ركعات ، وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان للفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالتقصير في الحضر، ومن تعمد الاتمام في السفر وجب عليه الاعادة .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرهـا لزمه التقصير ، وان كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار اليها وأراد الرجوع من يومه لزمه أيضاً التقصير .

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته.

وكل من سفره اكثر من حضره لاتقصير عليه، ولا تقصير الا في سفر طاعة أو مباح ، ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام .

ومن دخل بلداً فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعداً وجب عليه الاتمام ، فان تشكك [1] فلا يدري كم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه وبين شهر واحد ، فاذا مضى أتم .

ولايجوز أن يصلي الفريضة راكباً الا من ضرورة شديدة وعليه تحري [2] القبلة، ويجوز أن يصلي النوافل راكباً وهو مختار ويصلي حيث توجهت به راحلته ، وان افتتح الصلاة مستقبلا للقبلة كان أولى .

ومن اضطر للصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجزه غير ذلك، فان خاف الغرق وانقلاب السفينة جـاز أن يصلي جالساً ، ويتحرى بجهده استقبال القبلـة .

---

١) في « ش » : شك .

٢) في « ش » : أن يحرى .

فصــل

(في أحكام صلاة الضرورة)

(كالخوف والمرض والعري)

والخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل مـا يلزم في السفـر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف : أن يفرق الامام أصحابه فرقتين : فرقة يجعلها بأزاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلي من وراؤه ركعة واحدة ، فـاذا نهضوا الى الثـانية صلوا لانفسهم ركعة أخرى وهوقائم مطول للقراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا وانصرفوا مقام أصحابهم .

وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا للقراءة، فاذا ركـع ركعوا بركوعه وسجدوابسجوده، فاذاجلس للتشهد قاموا فصلوا ركعةأخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه.

فان كانت الصلاة صلاةالمغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة، فاذا قام الى الثانيـة أتم القوم الصلاة بركعتين وانصرفوا الى مقـام أصحابهم والامام منتصب مكانه .

وتأتي الطائفة الاخرى فتدخل في صلاته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح فيقرأون هم لانفسهم ، فاذا أتم وجلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقي عليهم ، فاذا جلسوا سلم بهـم .

فان كانت الحال حال اطراد [1] وتزاحف وتوقف [2] ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه وجب الصلاة بالايماء: ينحني للركوع، ويزداد في انحناء السجـود .

وقد روي أن الصلاة عند اشتباك الملحمة والتقارب والتعانق تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد [3] .

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، فان أطاق القيام لم يجزه غيره، وان لم يطق صلى قاعداً ، فان لم يطق صلى على جنب ، فان لم يطق فمستلقياً يومي بالركوع والسجود ايماءاً، فان لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه ، وكذلك السجود .

والعريان الذي لم يتمكن من ستر عورته يجب أن يؤخر الصلاة الى آخر وقتها طمعاً في وجود مايستتر به، فان لم يجده صلى جالساً واضعاً يده على فرجه، ويومي للركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وان صلى عراة جماعة قـام الامام في وسطهم وصلوا جلوساً على الصفـة التي ذكرناها .

---

١) فى « ش » : طراد .

٢) فى « ش » : تواقف .

٣) روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال فى حديث : وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين صلى ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ـ انظر الكافى ٣/٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

كتاب الجنائز

فصـل

(في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته)

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب : يبدأ فيـه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم المياسر .

فالغسلات ثلاثة[1]: واحدة بماء السدر ، والثانية بماء خليط الكافور اذا ألقي منه شيء في الماء ، والاخرى بالماء القراح .

والحنوط هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه . والحنوط الشائع وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، وأقله مثقال لمن وجده .

والكفن المفروض ثلاث قطع : مئزر، وقميص ، ولفافة . وزيادة الحبرة

---

١) في « ش » : ثلاث .

والعمامة من السنة ، والخرق[1] التي تشدبها فرجه خارجة عن عدد الاكفان ، ويجزي الثوب الواحد لمن لـم يجد سواه . والمستحب أن تكون أكفانه من القطن دون غيره .

ويضع في أكفانه جريدتين من جرائد النخل ، فبذلك جرت السنة .

ويكره اسخان الماء لغسل الميت ، الا أن يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد وتغسل المرأة زوجها والزوج امرأته .

والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها، وقد روي جواز المشي أمامها[2].

ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بأزاء موضع رجليه من القبر، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه .

ويحل عقد الاكفان ، ويوضع على جانبه الايمن ، ويستقبل القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليـه أومن يأمره الولي ، ولا يدخل المرأة الا من كان يجوز له أن يراها وهي حية .

فصـل

(في الصلاة على الميت)

هذه الصلاة فرض على الكفاية، وليس فيها قراءة وانماهي تكبير واستغفار

---

١) في « ش » : الخرقة .

٢) عن الصادق عليه السلام انه قال : امش امام جنازة المسلم العارف ولاتمش امام جنازة الجاحد ، فان أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ـ الكافي ١٦٩/٣ .

ودعـاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليد في الاولى ، ولايرفع في الباقيات ، وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة ، فاذاكبرالخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم ، وهو يقول « اللهم عفوك عفوك » .

ويستحب أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة .

ولاتجب هذه الصلاة الاعلى من عقل ودخل في حد التكليف دون الاطفال على وجه التقية ، وحد ذلك من [1] بالغ ست سنين فصاعداً .

وتجوز الصــلاة على : الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضــل . ويجوز للجنب الصلاة عليه[2] عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال .

ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار .

وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بـه من أهل بيته ، ويجوز لـه الاستنابة في ذلك .

---

١) في « ش » : لمن .

٢) في « ش » : عليها .

كتاب الصوم

فصــل

(في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ومايتصل بذلك)

الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول مايفسد الصيام من أكل وشرب وجماع وسنبينه، وفي كل زمان تعين فيه الصوم ـ كشهر رمضان ـ لايجب فيه التعيين ، بل نية القربة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه لغير شهر رمضان لم يقع الاعنه ، وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم.

ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة ابتداءاً به كافية[1] ، وان جددناه كان تطوعاً .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس

---

١) في « ش » : واقعة في ابتدائه كافية .

وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .

وعلامة دخول شهر رمضان رؤيـة الهلال ، فـان خفي كملت عدد الشهر الماضي ثلاثين يوماً وصمت، فان شهد عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم ولاتقبل فيه شهادة النساء .

وفي صيام يوم الشك ينوي[1] أنه من شعبان ، فان ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزأه .

ويجب على الصائم تجنب كلما سنبين أنه يفطر من طلوع الفجر الى مغيب الشمس .

فصل

(فيما يفسد الصوم وينقضه)

من تعمد الأكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع أوغيره أوغيب فرجه في فرج حيوان محرم أومحلل أفطر وكان عليه القضاء والكفارة ، ومن أتى ذلك ناسياً فلاشيء عليه .

وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعمد للقيء ، والسعوط ، وبلع مالا يؤكل كالحصى وغيره .

وقال قوم : ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله ، وهو أشبه .

---

١) في « ش » : بنية .

وقالوا في اعتماد الحقنة أومايتيقن وصوله الى الجوف من السعوط واعتماد القيء وبلع الحصى : انه يوجب القضاء من غير كفارة .

وقد روي أن من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة [1] .

وروي : أن عليه القضاء دون الكفارة [2] .

ولاخلاف أنه لاشيء عليه اذا لم يتعمد وغلبه النوم الى أن يصبح .

ومن ظن أن الشمس قد غربت وأفطر فظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة .

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلاشيء عليه ، وان فعل ذلك متبرداً كان عليه القضاء خاصة .

والكفارة اللازمة في افطار يوم من شهر رمضان: عتق رقبة ، أواطعام ستين مسكيناً ، أوصوم شهرين متتابعين ، قيل : انها مرتبة ، وقيل : أنه مخير فيها .

فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

(في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم أوشق)

شروط السفر الذي [3] يوجب الافطار ولايجوز معه صوم شهر رمضان في

---

١) التهذيب ٤/٣٢١ .

٢) الكافي ٤/١٠٥ .

٣) في « ش » : التي .

المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها، فان تكلف الصوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة ، وصوم النذر اذا علق بسفر وحضر ، واختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه [1] .

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء ، وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من أن يزيد فيه الصوم زيادة بينة ، واذا صح المريض في بقية يوم أفطر في صدره وجب أن يمسك في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم أو قدم المسافر .

ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم فلاصيام عليه ولاكفارة ، واذا أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام .

وكذلك الشباب اذا كابد [2] العطاش [3] الذي لايرجى شفاؤه، فان كان العطش عارضاً يتوقع زواله أفطر ولاكفارة تلزمه ، واذا برىء وجب عليه القضاء .

والحامل والمرضع اذا خافتا ولديهما من الصوم الضرر أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام .

---

١) انظر احاديث هذا الباب فى الكافى ٤ / ١٣٠ – ١٣١ .

٢) فى « ش » : كان به .

٣) العطاش - بضم العين - : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . الصحاح (عطش) ١٠١٢ .

فصـل

(في حكم من أسلم أو بلـغ الحلم أو جن)
(أو أغمي عليه في شهر رمضان)

اذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله، وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ، ولاقضاء عليه في الفائت .

وكذلك الغلام اذا احتلم ، والجارية اذا بلغت المحيض ، والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء الايام الفائتة .

وان كان اغماؤه بعد أن نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه أو لم يصم فلاقضاء عليه وان كان أكل أو شرب ، وهو أعذر من الناسي .

فصـل

(في حكم قضاء شهر رمضان)

القاضي مخير بين المتابعة والتفريق . وقد روي : ان كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيراً في الثمانية الأولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق مابقي ليقع الفصل بين الأداء والقضاء[1] .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوع بصوم حتى يقضيه .

ومن تعمد الافطار في يـوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلـك قبل الزوال لـم يكن عليه شيء وصام يوماً مكانه ، فـان كان افطاره بعد الزوال

---

١) التهذيب ٤/٢٧٥ .

وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصام يوماً مكانه ، فان لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام بدلا من الاطعام .

ومن صام متطوعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال أوبعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان أوقتل خطأً أوظهار أونذر أوجبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل أن يكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام أيام من الثاني وجب عليه استقبال الصيام [1] من غير بناء على الاول ، وان كان ذلك بعد أن صام شيئاً من الثاني أوعن عذر كمرض أو غيره كان له أن يبني ولم يلزمه الاستقبال .

ومن نذر أن يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تعذر لغير عذر الافطار كان محيطاً [2] وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال .

ومن عين بالنذر صيام يوم فأفطر لغير عذر متعمداً كان عليه من القضاء والكفارة [مثل] [3] ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

فصل

(في صوم التطوع ومايكره من الصيام)

الصيام وان كان مندوباً اليه على الجملة بعض الاوقات أفضل من بعض والصوم فيها أكثر ثواباً ، وقد نص على صوم أيام البيض من كل شهر ـ وهي الثالث

---

١) المراد من كلمة الاستقبال : هو الاستيناف .

٢) في « ش » : مخطئاً .

٣) الزيادة منا لتتميم الكلام .

عشر والرابع عشر والخامس عشر ـ وستة أيام من شوال بعيد [1] العيد ، ويوم عرفة لمن لايضر صيامه بعمله فيه، واليوم السابع عشرمن ربيع الاول مولدالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واليوم السابع والعشرين من شهررجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير .

وروي في صيام رجب فضل عظيم، وأول يوم منه خاصة وسبعة أيام وثمانية أيام من أوله الى نصفه .

وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكثير [2] .

فأما الصوم المنهي عنه فصوم يوم العيدين، وأيام التشريق، وصوم الوصال، وصوم الدهر .

ويكره صوم المرأة تطوعاً بغير اذن زوجها ، والعبد بغير اذن مولاه .

---

١) في « ش » : بعد .

٢) انظر الاحاديث الواردة في استحباب صيام الايام المذكورة في مستدرك وسائل الشيعة ٥٨٩/١ ـ ٥٩٩ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص، فاذا كان مبتدءاً كان نفلا وان كان عن نذر كان فرضاً .

ولابد فيه من نية ، والصوم شرط في صحته .

ولايجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة ، وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

ويلازم المعتكف المسجد ولايخرج منه الا لحدث يوجب الوضوء أولامر ضروري، ويجوز أن يعود مريضاً أويشيع جنازة، وان(1) خرج فلايستظل بسقف حتى يعود الى المسجد .

---

١) في « ش » : اذا .

والجماع ليلا أو نهاراً يفسد الاعتكاف ، وعلى المجامع ليلا في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان ، فاذا جامع نهاراً كانت عليه كفارتان .

ومن أفطر بغير الجماع في نهـار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر من نهار شهر رمضان .

كتاب الحج

فصـل

(في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه)

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والمقاطع ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه في عياله من النفقة .

والحج واجب في العمر مرة واحدة ، وكذلك العمرة تجب مرة واحدة، وما زاد على المرة فهو فضل عظيم .

ويجب على المرأة بهذه الشروط ، ولا تفتقر الى محرم .

وأشهر الحج : شوال ، وذوالقعدة ، وعشرون [1] من ذي الحجة .

وليس للعمرة وقت مخصوص ، وأفضل الاوقات للعمرة المفردة رجب ،

---

١) في « ش » : وعشر .

وهي جائزة في سائر أيام السنة .

وقد روي أنه لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام. وروي أنها لاتجوز في كل شهر الا مرة [1] .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه .

والاركان في الحج خمسة :الاحرام، والوقوف بعرفات[2] والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة . وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الاركان التلبية .

وضروب الحج ثلاثة : تمتع بالعمرة الى الحج ، واقران في الحج ، وافراد له .

والتمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد الحرام ، فلا يجوز منه سواه . وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة ، واذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .

فاذا كان يوم التروية عند الزوال أحرم بالحج من المنزل، وعليه بهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان :أحدهما الطواف المعروف بطواف النساء، وهو الذي تحل معه النساء، لان بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء ، وعليه بهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة ، وعليه دم .

فان كان عدم الهدي وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به حتى يذبح عنه

---

١) انظر هذه الروايات فى الكافى ٤ / ٥٣٤ .

٢) فى « ش » : بعرفة .

في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك أخره الى أيام النحر من العام القابل.

ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه ، كان عليه صوم عشرة أيام قبل يـوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى أهلـه .

وأما الاقران فهو أن يهل من الميقات بالحج ، ويقرن الى احرامه سيـاق الهدي. وانما سمي اقراناً لاقتران سياق الهدي بما يأني به، وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عندكل طواف .

فأما الافراد فهوأن يحرم بالحج من الميقات مفرداً ذلك من سياق الهدي، وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عندكل طـواف ، ومناسك المفرد والقارن متساوية .

فصـل

(في مواقيت الاحرام)

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفة[1] .

وميقات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق بطن العقيق[2] وأولـه

---

١) ذوالحليفة ــ بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء ــ : قريـة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة [معجم البلدان ٢/٢٩٥] .

والشجرة بلفـظ واحدة الشجر ، وهى الشجرة التى ولدت بهـا أسماء بنت محمدبن أبى بكر بذى الحليفة وكانت سمرة وكان النبى ينزلها من المدينة ويحرم منها .

٢) العقيق :واد من أودية المدينة يزيد على بريد ، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق ــ مجمع البحرين (عقق) .

المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق .

وميقات أهل الشام ومن حج بهذا الطريق الجحفة [1] .

وميقات أهل اليمن يلملم [2] .

وميقات أهل الطائف قرن المنازل [3] .

ولايجوز الاحرام من قبل الميقات ، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله .

ومن جاور بمكة اذا أراد الحج والعمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه، فان لم يتمكن أحرم من خارج الحرم .

فصل

(فيما يجتنبه المحرم)

على المحرم اجتناب الرفث وهوالجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة أو ملامسة أو نظر بشهوة ، ويجتنب الفسوق وهوالكذب والسباب ،

---

١) الجحفة بالضم ثم السكون والفاء :كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام ان لم يمروا على المدينة ــ معجم البلدان ٢ / ١١١ .

٢) يلملم موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل ، وقال المرزوقى هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد هناك . معجم البلدان ٥ / ٤٤١ .

٣) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . . . وقال الحسن بن محمد المهلبى : قرن قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا ، وهى ميقات أهل اليمن، بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثين ميلا ــ معجم البلدان ٤ /٣٣٢ .

والجدال وهو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً .

ويجتنب الطيب كله الاخلوق المسجد[1] ، ولا يلبس المخيط من الثياب ، ولايحتجم ولايفصد الا عند الضرورة ، ولايأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا يدمي جلده كله ، ولايظلل على نفسه الا أن يخاف الضرورة .

ولا ينكح المحرم، ولايأكل من صيد البر وان صاده المحل ،ولايأكل من صيد نفسه ، ولايقتل صيداً ، ولا يدل عليه ، ولا يغطي رأسه الا من ضرورة .

فصل

(في سيرة الحج وترتيب أفعاله)

اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه، وليغتسل وينشر[2] ثوبي احرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر ، ولا يحرم بالابريسم، وأفضل الثياب للاحرام القطن والكتان .

ويصلي ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما :« اللهم اني أريد ماأمرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك، فان عرض لى عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي. اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك جسدى وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » .

---

١) الخلوق كرسول : مايتخلق به من الطيب . . . قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة . المصباح المنير (خلق) ٢٤٦/١ .

٢) فى « ش » : يلبس .

ثم يلبي فيقول :« لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك » .

وان كان يريد القران قال : « اللهم اني أريد الحج قارناً فسلم لي هديتى وأعني على مناسكي ، أحرم لك جسدي » الى آخر الكلام .

فان كان يريد الحج مفرداً قال :« اللهم اني أريد الحج مفرداً فيسره لي أحرم لك جسدي » ـ الى آخر الكلام .

وليلب كلما صعد علواً أو هبط سفلا أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتباهه وفي الاسحار ، فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين، وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى .

فاذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد، فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه من طوافه به واختتامه به أيضاً، فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه وليقبله فان فيه باباً من أبواب الجنة .

فاذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده ويقول : « اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار » ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوائجه للدنيا والاخرة ، ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه .

فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود الى الصفا فيسعى

منه الى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

واذا بلغ من السعي حد المسعى الاول ـ وهو المنارة ـ فليهرول ، واذا بلغ حد المسعى الثاني ـ وهو بعد جوازه زقاق العطارين ـ قطع الهرولة .

فاذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه أومن حاجبيه وقد أحل به من كل شيء أحرم منه .

فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشيء الاحرام المحج من المسجد، ويلبي ثم يمضي الى منى فليصل فيها الظهر والعصروالمغرب والعشاء الآخرة والفجر ويغدو الى عرفات .

فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وأقطع التلبية وأكثر من التهليل والتحميد والتكبير ، ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم يأتي الموقف، وأفضله ميسرة الجبل ويدعو الله سبحانه بدعاء الموقف ـ وهومعروف وبما أحب من الادعية .

فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولايصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة .

فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، فاذا أصبح يوم النحروصلى الفجروقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة، فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولايفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطراً .

ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ، فان أخذه من رحله بمنى جاز، ولا يرمي الجمار الاوهوعلى طهر، ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لامن أعلاها ويحذفها بسبع حصيات .

ثم يبتاع هدي متعته من الابل أوالبقر أو الغنم، ولايجوز في الاضحية من الابل الا الثني ، وهوالذي قد تمت له خمس سنين ، ويجوز من البقر والمعز

الثني ، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي مـن الضأن لسنة ، والاولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه .

فاذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر من شعره .

ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه أو من غده، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل، ولابأس للمفرد والقارن بأن يؤخرا ذلك .

وقـد تقدم كيفية انطواف، فـاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الاالنساء ، فاذا رجع الى البيت وطاف سبعاً فقد أحل من كل شيء وفرغ من حجه كله .

ثم يرجع الى منى ، ولايبيت ليالي التشريق الا بمنى، فان لم يبت بمنى فعليه دم شاة ، فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليـوم الاول والثاني والثالث في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك مـن طلوع الشمس الى غروبها .

ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل، فاذا أرادوا الخروج من مني في النفر الاول فوقته من بعد الزوال من يوم الثالث مـن النحر ، والنفر الاخير اليـوم الرابع من النحر اذا ابيضت الشمس .

ويستحب دخول الكعبة لاسيما للصرورة [1] ويستحب عند الرحيل من مكة أن يودع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام .

---

١) الصرورة : يقال للذى لم يحج بعد ، ومثله امرأة صرورة للتى لـم تحج بعد ـ مجمع البحرين (صرد) ٣/٣٦٥ .

فصل

(فيما يلزم المحرم عن جنايته من كفارة وفدية وغير ذلك)

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والحج من قابل ، وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولاحج عليه ، وان كان جماعه دون الفرج فعليه فدنة ولاحج عليه من قابل .

ويجب على المرأة عدم المطاوعة في الجماع ، والا فعليها مثل ما يجب على الرجل ، فان أكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل .

ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل .

ومن نظر الى أهله فأمنى فلا كفارة عليه، فان ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه دم شاة .

ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه ، فان يعلم [1] أن ذلك محرم وأقدم عليه لم تحل له المرأة أبداً ، ولا يعقد المحرم النكاح لغيره ، فان عقد لم يتم عقده .

فاذا قلم المحرم شيئاً من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكين، وقدره مد من طعام، فان قلم أظفار يديه معاً فعليه دم شاة ، فان قلم أظفار رجليه كان عليه دم آخر ، فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حـل واحدة كان عليه دم واحد .

ومن أظل [2] رأسه من أذى فعليه دم شاة أواطعام ستة مساكين أوصيام ثلاثة أيام ، ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم .

---

١) فى « ش » : فان كان يعلم .

٢) فى « ش » : حلق .

وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محرم مرة صادقاً أومرتين فعليه دم بقرة ، فان جادل ثلاثاً فدم بدنة .

ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كف من طعام .

ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام، فان كان كثيراً فعليه دم شاة .

وعلى المحرم من صيد النعامة وقتلها بدنة، فان لم يجد أطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تعذر ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

وعليه من [صيد] بقرة الوحشية بقرة ، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام سبعة أيام .

وان صاد ظبياً فعليه دم شاة، فان تعذر أطعم عشرة مساكين، فان لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي .

وفي القطاة وماجانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

وفي القنفذ واليربوع والضب وما شابهها جدي .

وفي الحمامة وماشابهها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم.

ومن دل على صيد وهو محرم ازمه فداؤه ، واذا اجتمع محرمون على قتل صيد فقد وجب على كل واحد منهم الفداء .

وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه .

وفي كسر بيض النعام عليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً للبيت ، وان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد

فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

ومن رمى صيداً فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام، وفي الكثير دم شاة، وفي الزنبور تمرة وفي قتل الكثير مد من طعام أو تمر .

ومن اضطر الى أكل صيد أو ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة .

واذا صاد المحرم في الحل كان عليه الفداء، واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ماوجب عليه بمنى، فان كان محرماً بالعمرة ذبحه بمكة .

ولا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه على كل ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .

ومن نتف ريشاً من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطائر .

والمحل اذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .

وكل ماأتلفه المحرم من عين[1] حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف الفدية، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس، كالصيد[2] الذي يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها ، وهذا هو حكم الجماع بعينه .

---

١) في « ش » : من غيرها .

٢) في « ش » : كان الصيد .

فأما مالا نفس له -كالشعر والظفر- فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه ، على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .

فأما اذا اختلف النوع -كالطيب واللبس- فالكفارة واجبة على نوع منه وان كان المجلس واحداً .

وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة

فصــل
(في شروط وجوب الزكاة)

الزكاة تجب على الاحرارالبالغين المسلمين الموسرين، وحد اليسارملك النصاب ، وأن يكون في يد مالكه ، وهو غير ممنوع من التصرف فيه .

ولازكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لايتمكن من الوصول اليه .

ولا زكاة في الدين الا أن يكون منه تأخير قبضه ، وأن يكون بحيث متى رامه[1] قبضه .

فصــل
(في الاصناف التي تجب فيها الزكاة)

وهي تسعة: الدراهم ، والدنانير ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب

---

١) رام الشيء : قصده .

والابل ، والبقر ، والغنم .

ولازكاة في شيء سوى ذلك، ولافي عروض التجارة وقد روي أنه ان طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه، وان طلبت بربح أوبرأس المال فأخر بيعها فعليه زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة[1] .

وما تجب فيه الزكاة على ضربين : منه مايعتبر مع ملك النصاب حؤول الحول عليه ، وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم ، وماعدا ذلك لا اعتبار فيه ، بل بلوغ حدالنصاب .

ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

فصل

(في زكاة الدراهم والدنانير)

اذا بلغت الدنانيرعشرين ديناراً وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار ولا زكاة فيما دون ذلك ، وان[2] زادت أربعة دنانير ففيها عشر دينار، وعلى هذا الحساب في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين عشر دينار .

فان صيغت الدنانير حلياً أوسبيكة لم تجب فيها زكاة الا أن يكون ذلك فراراً من الزكاة فتلزمه .

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فاذا زادت على المائتين أربعين ففي الزيادة درهم واحد ،

---

١) الكافي ٥٢٨/٣ ، وفيه عدة احاديث بهذا المضمون .

٢) في « ش » : فاذا .

وعلى هذا الحساب .

وحكم ماصيغ من الفضة وسبيكته حكم الذهب وقد تقدم .

فصل

(في زكاة الابل)

لازكاة في شيء من الانعام الابعد أن تكون سائمة[1] ويحول عليها الحول ، وفي[2] طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة .

ولازكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من بعد نتاجها ، ولازكاة في خليطين من ماشية [3] ولا زرع ولاغيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ماتجب فيه الزكاة .

فاذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ، ولاشيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشراً، فاذا بلغها ففيها شاتان ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ، فاذا انتهت الى عشرين ففيها أربع شياة .

فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة، فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى أن تبلغ ستاً وأربعين ففيها حقة [4] الى احدى وستين ، فاذا بلغتها ففيها جذعة [5] الى ست

---

١) الماشية السائمة : التى ترعى بنفسها، ويقابلها العلوفة كالحلوبة، وهي التى تعلف.

٢) فى « ش » : وهى .

٣) اى الماشية التى هى سائمة فى بعض الاوقات وعلوفة فى أوقات أخرى .

٤) الحقة انثى الحق بكسر الحاء ، وهى من الابل ما دخل فى السنة الرابعة .

٥) الجذعة انثى الجذع ، وهو من الابل مادخل فى السنة الخامسة .

وسبعين، فاذا بلغتها ففيهابنت لبون[1] الى التسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

فصل

(في زكاة البقر)

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة[2] الى الاربعين، فاذا بلغتها ففيها مسنة[3]، وفي ستين تبيعان ومسنة،وفي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع ، وفي مائة تبيعتان ومسنة، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع أوتبيعة وفي كل أربعين مسنة.

فصل

(في زكاة الغنم)

لازكاة في أقل من أربعين ، فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثمائة ، فان كثرت ففي كل مائة شاة .

---

١) ابن اللبون : ولد الناقة يدخل فى السنة الثالثة ، والانثى بنت لبون ، سمى بذلك لان أمه ولدت غيره فصار لها لبن .

٢) التبعية انثى التبيع ، وهو ولد البقرة فى السنة الاولى .

٣) المسنة من البقر : ماطلعت ثنيته .

فصـل
(في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة أوسق ـ والوسق ستون صاعـاً ـ بعد خراجها ومؤنتها ، فاذا بلغت ذلك وكان ممايسقى سيحاً[1] أومن ماء السماء ففيها العشر ، فان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر .

فصـل
(في تعجيل الزكاة)

الواجب أخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول . وقد روي جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة[2] ، والاول أثبت .

وان حضر مؤن محتاج قبـل الوجوب وأراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضاً عليه، وان جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكاة احتسب ذلك من زكاته، فان أيسرقبل ذلك لم يجز قبل ذلك للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكاته وكان لـه الرجوع بذلك القرض على من اقترض .

فصـل
(في وجوه اخراج الزكاة)

قد نطق القرآن بالاصناف الثمانية التي يخرج اليها الصدقات[3] .

---

١) السيح : الماء الجارى على الارض كالانهر .

٢) الكافى :٣/٥٢٤ .

٣) فى قولـه تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض ، والاحوط أن لايخلي صنفاً من شيء يخرجه قل ذلك أم كثر .

ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أومعيشة تغنيه عنها أو كان صحيحاً سوياً يقدر على الاكتساب والاحتراف .

ولاتحل أيضاً الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولاتحل الزكاة على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة ، لان جميع هؤلاء ممن يجبر على نفقتهم عند الحاجة اليها .

وتحل للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً اذا كانوا متمكنين من حقهم في خمس الغنائم ، فاذا منعوا وافتقروا الى الصدقة أحلت لهم الزكاة ، وحلت صدقة بعضهم على بعض وما يتطوع به من الصدقات .

ويجوز أن يعطي لواحد من الفقراء القليل والكثير. وروي أنه لايعطي لواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة درهم[1] وروي أن الاقل درهم واحد .

فصل

(في زكاة الفطرة)

زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوه الزكاة وهي سنة مؤكدة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » [التوبة : ٦٠] .

١) الكافي ٣/٥٤٨ .

في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد مايخرجه من الفطرة على الرجال اذاتكاملت شروطها فيهم ، فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته أومن يتطوع بها عليه من صغير أوكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ملي أو كتابي .

ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطروقبل صلاة العيد. وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر .

وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن .

ومقدار الفطرة صاع م ن تمر أوحنطة أوشعير أومن جميع الانواع التي ذكرناها . والصاع تسعة ارطال بالعراقي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي اخراج درهم عنها ، وروى اخراج ثلاثة دراهم ، وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء . والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والايمان والتنزه عن السكبائر .

ولايعطى الفقير من الفطرة أقل من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه .

ولايجوز نقلها من بلد الى بلد .

والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة اذا ترادداها [1] .

فصل

(في كيفية اخراج الزكاة)

الافضل والاولى اخراج الزكاة ـ لاسيما في الاموال الظاهرة كالمواشي

---

١) في « ش » : ترادوها .

والحرث والغرس ـ الى الامام عليه السلام والى خلفائه النائبين عنه ، وان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها، واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجب عليه جاز .

فأما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام عليه السلام .

* * *

واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب فمن أراد التزيد في علم أصول الدين والغوص الى أعماقه وتغلغل شعابه فعليه بكتابنا الموسوم بـ (الذخيرة) ، فـان آثر الزيادة والاستقصاء فعليـه بكتابنا (الملخص) ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بـ (المصباح) ومن أراد الاقتصار فما أوردنا هنا كاف شاف .

والله تعالى هو الموفق للصواب